[55] الفهرست (1). وإلى إدريس بن عبد ا القمي: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس، قريبا من الاخر باثنين وعشرين حديثا (2). وإلى إدريس القمي: صحيح في باب الحلق، قريبا من الاخر بثلاثة أحاديث (3). وفي الاستبصار، في باب أنه إذا حلق حل له لبس الثياب، في الحديث الثالث (4). وإلى إدريس بن عبد ا: صحيح في التهذيب، في باب الولادة والنفاس، في الحديث الحادي والخمسين (5). قلت: طريق الصدوق إليه (6) صحيح بالاتفاق، انتهى. [84] - وإلى أسباط بن سالم: طريقان: في أحدهما ابن أبي جيد، وفي آخر القاسم بن إسماعيل _____ = عن الخليل بن أحمد الفراهيدي على ما في هامش نسختنا من الفهرست. أما في نسخة جامعة المدرسين من رجال النجاشي: 104 / 259 فقد ضبط بعنوان: شينولة، وهو الموافق لما في اصول الكافي 1: 42 / 15، بينما ضبط في النسخة الحجرية من رجال النجاشي: شيتولة، وقال السيد الخوئي (طاب ثراه) في معجمه 15: 204: ان المعروف في لقب الرجل هو شنبولة، فلاحظ. (1) فهرست الشيخ: 38 / 119. (2) تهذيب الاحكام 2: 231 / 910. (3) تهذيب الاحكام 5: 247 / 838. (4) الاستبصار 2: 289 / 1027. (5) تهذيب الاحكام 7: 447 / 1788. (6) الفقيه 4: 109، من المشيخة. (*) _____